يخص ذكورهم كثيرا كآبائهم ولأنه لو أراد ولد البنت لسماها باسمها أو لشرك بين ولدها وولد سائر بناته .

قال وهذا أقرب إلى الصواب .

وأفتى أيضا رحمه ا فيمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد وجهل اسمه أنه يميز بالقرعة .

قوله (ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه وفي التقديم والتأخير والجمع والترتيب والتسوية والتفضيل وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة وفي الناظر فيه والإنفاق عليه وسائر أحواله) .

وكذا لو شرط عدم إيجاره أو قدر مدة قاله الأصحاب .

وقال الحارثي وعن بعضهم جواز زيادة مدة الإجارة على ما شرطه الناظر بحسب المصلحة .

قال وهو يحتاج عندي إلى شيء من تفصيل .

فقوله يرجع في قسمه أي في تقدير الاستحقاق .

والتقديم البداءة ببعض أهل الوقف دون بعض كوقفت على زيد وعمرو وبكر ويبدأ بالدفع إلى زيد أو وقفت على طائفة كذا ويبدأ بالأصلح أو الأفقه .

والتأخير عكس ذلك وإذا أضيف تقدير الاستحقاق كان للمؤخر ما فضل وإن لم يفضل شيء سقط .

والجمع جمع الاستحقاق مشتركا في حالة واحدة .

والترتيب جعل استحقاق بطن مرتبا على آخر كما تقدم .

والترتيب مع التقديم والتأخير متحد معنى لكن المراد في صورة